

المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي

دكتور/ شوقي أحمد دنيا(*)

من الظواهر التي يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى أكبر سوءاته، ثم هي فوق ذلك تتربع بجوار قلة معها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته من انجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة، ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

تلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون العوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الإنهيار بعد التقدم والأزدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذ يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهتها؟ في هذا البحث إجابة عن ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

(*) أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر

تمهيد:

للعملة أو للنقود⁽¹⁾ قيم متعددة أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقود، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. ومعروف أن القيمة الحقيقية للنقود تعنى قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفاً مدمراً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثرى في هذا المجال. والموضوعات الرئيسية التى تدور حولها هذه الورقة تتمثل فيما يلى:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدد.

ثانياً: المضاربة على العملات - أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعاً: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامساً: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملة الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذى تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوق الصرف الأجنبي. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها فكذا الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأى اختلال في أى محدد من هذه المحددات يحدث تقلباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً عنيفاً، كان أو خفيفاً. وفيما يلي كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبي، وعن محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

١- مفهوم القيمة الخارجية للعملة^(٢): بعيداً عن التعقيد الفنى يمكن القول إن القيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى. أو هي بعبارة أكثر وضوحاً عدد الوحدات من العملة الخارجية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولار أمريكي و ١,١ من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية المال واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو "سعر الصرف".

٢- أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة^(٣): في ظل نظام النقد الورقي المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإداري والأسلوب الحر والأسلوب الحر الإداري، فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك التحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل الدولة عندما تجد أوضاع معينة. فقد تحدد الدولة لعملة قيمة خارجية معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعنى ذلك التثبيت المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإداري، ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق وقوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملة، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجه. أى أنه إذا حدث اختلال قوى بين قوى العرض والطلب لسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معززة من القوة التى أنهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هى بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحاً داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية^(٤). والتسعير الحكومى كان شائعاً في فترات سابقة لكنه الآن أخذ في الانحسار

بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذي يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

٣- سوق الصرف الأجنبي: هي سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشتري العملات بعضها ببعض. ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها، فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها، فهي لا توجد في مكان معين في العالم بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، فما جرى في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهي متصلة زمانياً فهي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب^(٥). ثم أن البضائع المتداولة فيها «العملات» لم تعد تنقل مادياً وإنما هي ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهي أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومي فيها عادة على التريليون والنصف دولار^(٦). ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبي هي صفقات آجلة. وبداخل هذه السوق العديد من الأسواق والتي تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة^(٧). السوق الفورية Spot Market تشمل جميع المعاملات

(*) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومي الإجمالي في ألمانيا، كما يساوي أربعة أضعاف ما يتفقه العالم سنوياً على البرول.

التي يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة. والسوق الآجلة Forward Market تشمل المعاملات التي يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يختلف سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفوري بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلتا العملتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حماية وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات اليومية تتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

٤ - محددات السعر الخارجي للعملة في سوق الصرف الأجنبي. كى نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر في محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأي اهتزاز أو تغيير في محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب في قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلي.

أ - حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة "الصادرات والواردات السلعية والخدمية". معروف أن الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل في سوق الصرف عرضاً للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر

تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً في سوق الصرف أو في قيمة العملة الخارجية؛ هبوطاً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة في الميزان التجارى تحدث تقلباً في قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض في هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها في سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلية.

وقد كان هذا المحدد في الماضى يلعب دوراً رئيساً في تحديد سعر العملة وفي سوق الصرف لكنه الآن فقد هيمنته وتخلى عنها للمحددات الأخرى.

ب - حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة وحركات طويلة لها تتعدى العام. ومما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم في عالمنا الاقصادى. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسى لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالي المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هي الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض. وهكذا نجد أن توقف أو

تدنى دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضاً سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضاً لها. والمشكلة أنه في معمعة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث إنخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

ج - عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسؤولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسندلي بمزيد من المعلومات حول هذا العامل في الفقرات التالية.

٥ - نماذج من نطاق التقلبات في القيمة الخارجية للعملة. في السبعينات والثمانينات أشارت المراجع^(٨) إلى ما كان يعتبر تقلباً عنيفاً في أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الاستيرليني انخفض في ٧٦ من ٢ دولار إلى ١٥٥ دولاراً وفي ٧٧ صعد إلى ١٩٧ دولاراً، وفي نهاية ٧٩ قفز إلى ٢٤٠ دولاراً، وفي منتصف ٨٥ انخفض إلى ٢ دولاراً، وفي نهاية ٨٥ صار ١٥٠ دولاراً. أما الين فقد قفز إلى ٢٦٥ ينًا للدولار وفي ٧٥ انخفض إلى ٣٠٠ ينًا وأكثر وفي ٧٨ وصل إلى ١٧٥ ينًا وفي خريف ٨٢ انخفض إلى ٢٧٥ ينًا وفي شتاء ٨٥ عاد إلى ٢٠٠ ين. هذه التقلبات التي كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات في التسعينات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات، واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكان أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلاً كان سعر الروبل الروسي في النصف الأول من

المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي
للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

شهر أغسطس ٩٨ سبعة لكل دولار أمريكي، وقبل نهاية النصف الأول من
شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى ٢٤ روبلاً لكل دولار.
وفقدت الروبية الأندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من ٨٠٪ من قيمتها
فكانت في يوليو ٩٧ ١/٢٤٠٠ أصبحت في فبراير ٩٨ بـ ٢٠٪ فقط ويراد لها
أن تصبح ١/٢٠٠٠٠

ثانياً: المضاربات على العملة(*) - أبعاد رئيسية

فى أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون فى كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحياناً يمارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة(**). وفيما يلي نقدم تعريفاً موجزاً بأهم أبعاد هذا السلوك المضاربي.

١ - تعريف المضاربة فى الفكر الاقتصادى الوضعى. يعرف الفكر الاقتصادى الوضعى المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد وإن اختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودوافع أخرى، إن المضارب يشتري الشئ لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشئ وعندئذ يبيعه فيحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشئ لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط فى سعره، فيتفادى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس

(*) نأسف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنا مع أنه استخدام فى غير محله المعروف لغةً وشرعاً. لكنها الترجمة الردئية الجاهلة للمصطلح الأجنبي (Speculation) علماً بأن فى لغته الأجنبية لا يعنى من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة فى لغته العربية. وإنما يعنى المراهنة والمقامرة والمخاطرة التى لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهى تقدر بقدرها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمى الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يتبع.

(**) وفى هذا الصدد كتبت المجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غلافها عن المضارب الشهير سوروس الرجل الذى يحرك الأسواق.

ومؤسسات تحترف المضاربة متخذة منها حرفة ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً جورج سورس المضارب العالمى الشهير فى العملات^(٩). فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة. وهكذا يمكن تعريف المضاربة فى العملة بأنها طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها فى سداد دين ما أو فى شراء أصل ما، وإنما لان المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هى مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، وهى أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادى الخسائر فى الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمنى، أى بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً^(١٠) ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث، وإلا لهان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد استفادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليست منتظرة لها، قد تريد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع فى السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث فى السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من مضار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً فى المضاربات فى السلع فهو يحدث أكثر فى الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر فى العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهى عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادى بينما نجد فى السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالي فتقلبات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضاربين على الهبوط Bear فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبيعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغرى

يعودون فيشترون، لمعرفة بأن السعر سيرتفع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومفتعلاً في كثير من الحالات.

كما أن هناك مضاربين على الصعود Bull يتوقعون الارتفاع أو يصنعونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغري.

٢- **خطورة المضاربة في العملات.** من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هي المبادرة صانعة في السوق ماتريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيا لها ذلك ضخامة الأرباح المحققة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكر، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغيرها الاغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئي أو الصوري، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التي تشيع داخل بورصات العملة^(١)، يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهاً. وفي ذلك يقول مؤلفا فخ العولمة^(٢). «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة

(*) هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة د. عدنان عباس علي، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨) جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروعاً أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سيلاً من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون بالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر» ص ٩٦.

كل هذا يجعل الربح عالياً من جهة والتكلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافز على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف «لعبة النقود الدولية» صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلًا: «إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترليني عند سعر التعادل ٢,٨٠ دولاراً قبل تخفيض نوفمبر ٦٧ ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢,٤٠ دولاراً حققوا ربحا قدره ١٦٪، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ٦٩ باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣,٦٧ مارك، محققين ربحاً قدره ٨٪. ومن الجدير بالملاحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو اثنين، لذا فإن المعدل السنوي للربح يصل إلى ٥٠٪ أو ١٠٠٪.. وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوي ٨ أو ١٠٪ هي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين»^(١٢). ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

٣- دوافع المضاربة. يعد الدافع الاقتصادي من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جنى المزيد من الأرباح أو تفادي الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادي خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولي، فتعزى عمليات مضاربة بالغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية. مارستها دول - وإن من وراء ستار - ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، وبفرض أن المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتتمها فإن عينيه هي عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقذاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقفاً المزيد من الأرباح، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقفاً المزيد من الضغوط. ولنستمع إلى صاحبي «فخ العولمة» يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكي الشهير ترنت "هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشر مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسبوعين، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحي الحياة الاقتصادية هناك. ونادراً ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات والمصارف المركزية على علم ودراية بالقيمة التي لا تتمن لمثل هذا "المجاهد" من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود والقارات. ولا يسعى ترنت في أحاديثه للحصول على أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الاحصائيات متوافرة في أجهزة الكمبيوتر) إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائماً وأبداً، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة

سيكون بوسعه التنبؤ على نحو أفضل عما سيحدث عند اندلاع الأزمات»
ص ١٢٢.

ومعنى ذلك أن هناك ظروفاً وأوضاعاً تعتبر مغرية وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أهم هذه الإغراءات حتى تراقبها الدول الحريصة على تجنب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التي تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها إنهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤- إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات. لا ندعى أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هي الإشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات^(١٣).

(١) تدهور معدل النمو الاقتصادي. إذا سجل الاقتصاد القومي معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة ثم أخذ في التدهور بعد ذلك فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من الضغوط. ويعد ذلك إغراء قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل. وقد قيل على ألسنه بعض المحللين إن بوادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات ممثلة فيماالحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى ٨٪ لعشرات السنين فمئذ عدة سنوات، أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر

الذى أنذر بوجود خلل ما ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبي، وبالتالي هبوط سعر العملات الوطنية. وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتتم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

(٢) تدهور وضع الميزان التجارى. الحالة التى عليها الميزان التجارى لأية دولة وتطور هذه الحالة هى ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبي لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولا شك أن وجود ذلك يغير المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية. والملاحظ أن الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازينها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتي من بينها تشابه الصادرات إلى حد كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية. وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة^(١٣)، فقد وصل عجز الميزان التجارى لتايلاند في عام ٩٦ إلى ٨٪ من إجمالى الناتج المحلى.

(٣) ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاعطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

ويعتبر ذلك انذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ويكفي أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازي مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ٩٦ كما ورد على لسان المدير التنفيذي في صندوق النقد دكتور عبد الشكور شعلان في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرية في ١٥/٢/١٩٩٨ م. ومعنى ذلك تآكل الدعامة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التي تنطلق من عقابها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

(٤) ضعف الجهاز المالي والمصرفي. أجمع الخبراء - على اختلافهم في تفسير الأزمة - على أن العامل المالي والمصرفي كان من وراء ما اجتاحت دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتب على ذلك، وعلى غيره بذخ في الاقتراض، بغض النظر عن مدى جدوى المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جديته، مما أنتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذي اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجي والداخلي، مهما كانت الشروط القاسية. إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقتراض. وتفيد بعض التقارير أن نسبة الديون الرديئة إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالى ٢٠٪ وفي أندونيسيا حوالى ١٧٪ وفي كوريا حوالى ١٦٪ وفي ماليزيا حوالى ١٦٪.

(٥) الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هي الأخرى لاختلاف بين المحليين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفحت على السطح ظاهرة تفشت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذي فاق حدود البذخ، وترجع بجدارة على عرش ما يعرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمسة نجوم. وكانت بعض هذه البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهظة الثمن، في الوقت الذي كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالي ٤٠٪ من الدخل القومي، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إن الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالي ١٠٠ بليون دولار في عام ٩٦ كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتفق الجميع على أن معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا استثمار غير حكيم، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويله بقروض قصيرة الأجل. وقد تمثل الاستثمار العقاري ليس في الإسكان الشعبي أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملاعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشاوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتي عرفت بقروض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها،

الأمر الذى ولد إشاعة عدم الثقة والتي عمت أسواق الأوراق المالية
والصرف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية
والعملة المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين ٣٥٪ و ٦٠٪
من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

(٦) ارتفاع معدلات التضخم. عندما تظهر الدلائل احتمال ارتفاع
معدلات التضخم في مجتمع ما فإن ذلك نذير لضغوط مستقبلية على قيمة
العملة الخارجية، أيا كان نظام تحديدها. فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها
وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجارى
وصعوبة التصدير وشراة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية
والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة. والتاريخ
الاقتصادى الحديث للعديد من الدول ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية
شاهد على أن تعرض المجتمع لضغوط تضخمية يؤثر في سلوك المتعاملين
في سوق الصرف، الأمر الذى ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة
الخارجية للعملة والتي خفضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيراً بما
سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط
فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

(٧) الفساد الحكومى والقلق السياسية. في كثير من هذه الدول التى
ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسى بصوره الذميمة العديدة،
وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات
سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد
ماعليهم من ديون وحقوق. فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على

حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردي وإنعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وإنعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة. ثم إن القلاقل السياسة والإضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان. وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة Hot Money. والتي تتميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معاً. والتي تتحرك بشكل دائم من مكان لآخر سعياً وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذى يمارس ذلك بمقدرة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بيئة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربي في سوق الصرف الأجنبي. وهى إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهى تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماسك اقتصادها.

ثالثاً: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربي في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللأقتصاد القومى ثانياً، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثاً أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجده في النوع الثاني يقوم

بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هي بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثاني عملاً اختلالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقع الارتفاع يشتري فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات^(١٥). وهو الذي يولد المزيد من الآثار السلبية التي لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه الآثار.

١- تدهور القيمة الخارجية للعملة والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومي، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لا سيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة. إن توقع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدي فعلاً إلى هبوطه، حيث الأقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد برهنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملات. ووجدنا تسارعاً بالتخلص

في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملية المحلية فدخل المضاربون بأثمان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدولة بأبخس الأثمان.

٢- تدهور معدلات النمو الاقتصادي. فبعد أن وصلت إلى ١٠٪ سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز ٤٪ وبعضها صارت صفراً بل سالبة. ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدوث حالة من الانكماش والركود. وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمامهم إلى جيش البطالة. فقد أغلق في أندونيسيا ١٦ بنكاً وفي تايلاند ٣٠ بنكاً. وتفيد بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أن الأزمة الاقتصادية التي ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها. فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى أبائهم من قبل، وساءت ظروف معيشتهم من جديد، فالجوع وسوء التغذية وتدنى مستوى العلاج تزداد انتشاراً في هذه الدول. وقد وصل عدد العاطلين في صيف ٩٧ إلى خمسة ملايين شخص ويتوقع أن يرتفع الرقم إلى عشرين مليوناً مع نهاية العام الحالي. ويومياً يفقد حوالي ألفي شخص عملهم في تايلاند. وهكذا باتت الأزمة تهدد طبقة اجتماعية كاملة كان قد أوجدها النمو الاقتصادي السابق.

٣- تآكل الاحتياطيات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية. وتزايد حدة المديونية الخارجية، فسحبت تايلاند من جملة احتياطياتها وقدره ٣٠ مليار دولار مبلغاً وقدره ٢٣,٤ مليار دولار في محاولة منها للحفاظ على قيمة عملتها، ومع ذلك فلم تصمد وتركت عملتها للتعويم.

وفي هونج كونج، هب بعض كبار الرأسماليين المحليين للدفاع ولدعم دولار هونج كونج وقد تحمل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت ٢ مليار دولار^(١٦). وقد ربت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق النقد الدولي وحده من جراء هذه الأزمة على ١٢٠ مليار دولار. ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الآسيوية.

٤- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمي. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التي ألمت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتي منها إنكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المتشائمة ومن ثم تكالب على الشراء^(١٧).

٥- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تتسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتداخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهي شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفر طالما أن أحد الأفراد قد فرّ من عدو ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار،

ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

وقبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتي أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التنبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطي، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولي المصدر وبعضها داخلي المصدر. وبالتالي فهي لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبي، إن الوعي بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوى الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذى يسوغ للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة. ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون ٦٠٪ من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة.

رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخاطفة في القيم الخارجية للعملة والتي تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبي فإن من الضروري ومن الأهمية بمكان التصدى لهذه العمليات المضاربية الاختلالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل

وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتنف عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبي، ونوعية المتعاملين فيه. ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقية مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما، وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادي العالمي الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولي، الأمر الذي يقيد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات. ومع ذلك فلا مفر من المواجهة مهما كانت تكلفتها ومهما كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمساوية بما يجعلها قمينة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعي أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلي والعنصر البعدي، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعديّة. فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقتها، فهي بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهب لعلاج المرض الذي حل من خلال ما تمتلكه من وسائل. وفيما يلي نجمال القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها.

١ - تجنب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته. وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائي وعلاجي في نفس الوقت. فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الإغراءات التي سبق تناولها، وعليها

أن تمتلك أنجح وسائل الإنذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر اغراء من هذه الاغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجارى أو فساد النظام المالى أو .. الخ فعليها بالمبادرة الفورية والجدادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألعيب المضاربيين. وعلى الدولة التى أصيبت بداء المضاربة أن تفتش جيداً عن الإغراء والظرف الملائم الذى جذب المضاربيين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

٢- ضبط العمل بالبورصة. والمعروف أن المضاربيين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولى البسيط «المضاربة الاستقرارية» وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة وإنما يصنعونها صنعا، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة وتكبير العائد من جهة ثانية وتدنيّة التكلفة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبلات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئى أو الهامشى، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزة، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة^(١٨).

كل ذلك يدعم من مركز المضاربيين، ويدفعهم دفعا إلى ممارسة عملياتهم والألعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحيّة ما يمكنها من منع أو تقييد هذه الأساليب التى يستند

عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد^(*)، وإن كان بفرض ضرائب^(**) ولها أن ترفض بعض العقود. وممن حذر بقوة من عدم ضبط العمل بالبورصات وحتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة الاقتصادي الفرنسي الشهير موريس آليه حيث يقول في إحدى محاضراته^(١٩).

«إن البورصات كى تكون نافعة جوهرياً - وهذا ممكن - يجب إصلاحها بما يلي: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي. ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرياً، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية. ويجب إلغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة مالية. ويجب إلغاء البرامج التلقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية "المؤشرات"».

إذن علينا كى نحد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها بإصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة وإصلاح خارج البورصة.

(*) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنص على ذلك حيث تحدد حداً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يجد كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجأ إليها.

(**) وهناك من الاقتصاديين من نادي بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل بومل وتوبين، وهى بدورها تحد كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فخ العولمة ص ١٥٦، الاقتصاد الدولي، ص ١٨٦.

٣- من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطات نقدية دولية بالقدر الكافي تحصيئاً وتدعيماً لمركز العملة في سوق الصرف. ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعديّة) استخدام هذه الاحتياطات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولا شك أن ذلك قد يحد من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدي إذا ما استفحل الأمر، ثم إنه تدمير وإفناء لهذه الاحتياطات، الذي من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها في ذلك قد يعطى إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثراً نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة الآسيوية الراهنة.

٤- من الوسائل التي ينادى بها الفكر الاقتصادي الوضعي والتي استخدمت بالفعل رفع سعر الفائدة كعلاج جزئي للأزمة تجنباً للعملة من المزيد من التدهور. على أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالتخلص منها فيشتد الضغط على العملة فتزداد تدهوراً. ثم إنه مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقى على استثماراته، حيث لن يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة. إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.

٥- المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتي من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطى دلالة سلبية، فيوحى بالموقف الضعيف للاقتصاد القومي، وبالتالي السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطن بلة. ثم إن المزيد منها، ومهما

كان دوره القصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات اقتصادية جديدة^(٢٠)، وقد اعتبر أحد العوامل المسؤولة عن غشعال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦- كذلك فهناك السياسات التشفية المالية والنقدية، وهي قد تفيد في بعض الحالات ولا تفيد بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالي فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧- الاعتماد على النفس، لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوى في نشاط الاستثمار الأجنبي وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقوته.

٨- تدعيم التكتل الاقتصادي وعدم الانفراد في الساحة الدولية. ففي ذلك دعم قوى للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهام في تجنبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والمتعاونة وليست التنافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمته المنافسة القاتلة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩- عدم ترك الحبل على الغارب للسوق وتوقع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية. فمن الضروري أن يكون للدولة دور قوى وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والنقد، ولا سيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠- هناك حلّ أقدمت عليه ماليزيا بعد ماتعرضت له من جائحة اقتصادية مزللة، تواجه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القائمون على الأمر هناك

أن هذا الحل مثالي في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة. ومع ذلك فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الإشارة إلى بعض الأمور التي نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهي.

١- إن موقف الاقتصاد الوضعي حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد. فبينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هي من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليست داخلية فيها - الحديث عن النقود الورقية والائتمانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة- بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية. فهي تباع كما تباع أية سلعة وخدمة، وهي توجر كما توجر السلع والخدمات، وهي يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشباهها من أروج التجارات في عصرنا هذا تحت سمع وبصر ومباركة الاقتصاد الوضعي. وبدلاً من أن ينكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتها أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة ومن ثم

أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزي. وبسبب من ذلك - إضافة إلى غيره - كان ماكان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصاد الحقيقي، وتكاد تقضى على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادى الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعي يكاد يكل كل أمر النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فظالما عولمت النقود كسلعة تطلب لذاتها شأن أية سلعة فلم لا يخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟ وهكذا انقض الاقتصاد الوضعي على نفسه قاضياً على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

٢- إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعي حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان، وأثرت فيه إيجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقود لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هي حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالي، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عداها مثنات، إنها لا تقصد ولا تشبع حاجة بذاتها وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعمالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هي شيء وما عداها شيء آخر مغاير تمام المغايرة. وبالتالي فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهي أداة

للتجارة وليست محلاً لها. هي لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهي ليست محلاً للتربح بل أداة له^(٢١). وهذه بعض نصوص فقهية. يقول ابن رشد: «المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع - لا حظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية - أما المقصود من العرض - السلع - فهو الانتفاع أولاً لا المعاملة. وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً»^(٢٢).

ويقول السرخسي: «الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»^(٢٣). أى أنهما خلقا ليتاجر بهما، ومن خلالهما تتداول السلع والخدمات. ويقول النيسابوري: «وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء»^(٢٤). ويقول ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها»^(٢٥). ويقول الغزالي: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهما حيران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة - سلع كثيرة - في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته .. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين - وسيط للمبادلة - بين سائر الأموال - السلع والخدمات - حتى تقدر بهما الأموال .. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب»^(٢٦). ويقول ابن القيم: «إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة .. وذلك لا يكون إلا بثمان تقوم به الأشياء .. ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس،

ويقع الخلف ويشند الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعدد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم»^(٢٧). ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً - سلعة يتاجر فيها - فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»^(٢٨). إن التحليل الاقتصادي السليم بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

٣- اتساقاً مع هذا الموقف المبدئي الصحيح للاقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسؤولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إن المسئول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر. ومسئولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسئوليتها حيال أى أمر يتوقف على صلاحه صلاح الدنيا ومن ثم صلاح الدين. وأى عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع مرفوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أياً كانت صورته وأياً كان مصدره يستوى في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة والاحتكار والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة^(*). وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه. إن

(*) ولها في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجه إضافة إلى حظر الممارسات المحظورة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبين أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربي على العملات والوراق المالية.

ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدع دين على من يعبد النقود مثلما دعا الإسلام «تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش». لكنها أداة ضرورية وفق الله تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الاحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص بالغة الدقة والوضوح في هذا الشأن. يقول الماوردي في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورأس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود. ثم أخذ يعدد له المفاصد المترتبة على التلاعب في النقود بأى شكل من التلاعب خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال «وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذى يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك»^(٢٩).

ويقول محمد الأسدى: «وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعايير والنقص في الأموال والمعاملات»^(٣٠) ثم يواصل قائلاً: «فإذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولى الأمر نصره الله أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدويرها وهندامها وتقرير قيمتها وأوزانها»^(٣١).

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظام»^(٣٢). ويقول

النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٣٣). ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»^(٣٤). هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسئوليات الدولة، وحتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة^(*).

٤- من خلال هذين الموفقين المتغاييرين لكل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمرٍ برز بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غربيين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهرى حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادى الوضعى الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تفعل فيه ما سبق أن فعلته الثورة الفكرية الكينزية. يقول الدكتور حازم الببلاوى في معرض تعليقه على الأزمة الاقتصادية التى ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاءت أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقى من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولى فى التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصرًا على كفاءة وفاعلية جهاز صندوق النقد الدولى، بل إنه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة والتي يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات

(*) والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعملتها طبقاً لما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكنى أرى أن المستند الشرعى لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان يزاء السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهى أمر مغاير تماماً وهى أمر عام من شئون الدولة.

الواقع الاقتصادي. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة في الفكر الاقتصادي كما جاءت نظرية كينز في الثلاثينات من هذا القرن إنقلاباً في الفكر السائد ولكي تلقى ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية في ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»^(٣٥).

وقبله ببضع سنين قال الاقتصادي الفرنسي الشهير موريس آليه ما هو أشد من ذلك تجريباً وذكماً في الفكر الاقتصادي المعاصر، ومن أقواله في ذلك^(٣٦) «إنها بالتأكيد لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية، بعد تكرار الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التي إن لم تؤد إلى إلغاء الانقلابات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية»، «إنه في الوقت الذي فرغت فيه فرنسا من الاحتفال بعيدها المائتين للثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هي أن يجد هذا الإنسان حماية فعالة من الطريقة الظالمة بل غير الآمنة التي يعمل بها اليوم اقتصاد أسواق، سمح به تشريع غير ملائم، وربما حبابه وشجعه». ثم جاءت حركة غربية نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة. فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها. ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان «الطريق الثالث».

وإنني بدوري أتساءل: في ظل هذه الوضعية المتردية للفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعال لإصلاح واقع الناس ألا يحق لنا بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية ونذيع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق بالجانب النقدي والمالي وما يقوم عليه من مؤسسات من مصارف

وبورصات؟، وبهذا نقى العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تلحق باقتصادياته أفدح الأضرار.

إن كل ما نادى به موريس آليه من إصلاحات ضرورية للنظام النقدي والمالي وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق - ومعه غيره - بأن من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محمود هنا وهناك ويؤكد على أن ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله. وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث البلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإبرام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التي سجلت قبل الأزمات الكبرى لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ. وتنشأ في الحال آليات منظمة تميل إلى إلغاء كل مرهنة على الأسعار لا مسوغ لها»^(٣٧). إننا لو نظرنا جيداً إلى أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادى به موريس آليه.

وفي اعتقادي أن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلي:

(١) استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس. وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية. ومعروف أن الاستقرار شيء والتثبيت شيء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثاني ففوق أن متعذر فإن له مثالب لا تحبذ المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعويم المدار، وسن القوانين التي تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تحد منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

(٢) التجارة في النقد - وهي غير الصرف المعتد به شرعاً* - مرفوضة شرعاً لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففي الداخل كثيراً ما تختلط عمليات صرف العملات وهي جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف اليوم هي سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم إنتقال النقود مادياً تحت سمع وبصر الدولة بل يتم بومضات كهربائية. ثم إن النظام الاقتصادي العالمي القائم والذي ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التي تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ (٣٨).

(*) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة. حيث لم يتمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك من تمييز بين النشاطين.

(٣) إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعاً فمن باب أولى عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسيطر في دنيا البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاصد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار، ولو كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفجعاً.

(٤) العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون هي عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقبلات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه^(٣٩). إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

(٥) الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر. إنه يبرز في عمليات المراجعة^(*)

(*) المراجعة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق أخرى بغرض تحقيق ارباح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣٤٠ قرشاً وسعر الجنيه المصري في لندن ٠,٢ جنيه استرليني وسعر صرف الجنيه الاسترليني في نيويورك ١,٦ دولاراً فيمكن للشخص أن يحول دولاراً إلى جنيهات مصرية ٣,٤ جنيه مصري ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية ٠,٦٨ جنيه استرليني في سوق لندن=

وكذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنب الاقتصاديات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلية من مشاركات ومراحمات وغيرها.

(٦) وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.

(٧) كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية. أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

(٨) أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجزة على كل من يتلاعب في العملة^(٤٠).

=ثم يحول هذا المبلغ الاسترليني إلى ١,٠٨ دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار ١,٠٨ دولاراً وهنا ربح ٨٪.

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجعة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للمصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والاسترليني في سوق ما هو مثلاً ١,٤٠ دولاراً وفي السوق الثانية ١,٣٨ دولاراً فيمكن للشخص أن يشتري جنيهات من السوق الثانية ويبيعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعاً طالماً استوفت شروطها. وقد تكون الموازنة أو المراجعة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإيداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة. وقد يقترض الشخص عملة بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

(٩) كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صورته إلى درجة غير مسبوقه ولا ملحوقه، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصلاحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيئ المجال لظهور هذا المرض الاجتماعي والاقتصادي المعدى الخطير^(٤١). وقد رهن التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكي أو اجتماعي، بل إنه انحراف اقتصادي يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتي عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على الاعتدال وتجريم عمليات التبذير والإسراف والترف.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

(١) الإسلام يعطى للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتي قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحات مثل التوسع في الإنفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفئات، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعروف أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

(٢) يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهنة، والتي باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو إزدياد حدة الفقر

وإتساع رقعته. وعلى البلدان التي تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاسم حيال ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرهاً وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف «إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد»، «إن الأشعرين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منى وأنا منهم». وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة «أفتراني هالكاً ومن معي وتعيش أنت ومن معك» كما يقول «لو لم أجد للناس ما يسعهم لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى واقع عملي مناسب مسئولية المجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

ومن المعروف أن المعروض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالي فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار سترتفع بشدة، وفي ذلك مافيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقي الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسئولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم مغالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتابع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تسن من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن

سيدنا عمر رضي الله عنه . وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بل وتدعو وتأمّر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جراء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر رضي الله عنه توزيع السلع الأساسية على المصابين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادى بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة^(٤٢).

الخاتمة:

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساولين اللذين مثلاً قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وفى بما وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلي:

- ١- استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحسينها ضد التقلبات العنيفة مطلب اقتصادى وشرعى على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.
- ٢- المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات وآليات من أخطر ما يواجه استقرار الاقتصاد القومى والعالمى وتقدمه.

- ٣- أصبحت أسواق الصرف الأجنبي وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقي أو العيني ما يحلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم تكتل الجميع في كبح جماحها وتضبيب حركتها، وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوضعي عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهي ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسي أو تناسى ما قاله.
- ٤- الاقتصاد الإسلامي له موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.
- ٥- ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل كفيل بدوره بتحسين قيمة النقود ضد التقلبات العنيفة التي تتعرض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.
- ٦- وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقود وعدم المضاربة عليها أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من مضاربات قيام تكتل اقتصادي إسلامي ينسق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.
- والله أعلم

ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا إن الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرح بذلك تصريحاً صريحاً العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروع إسلامياً بشروط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكين، وأن نتعرف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

تعريف الصرف: الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الاصلاح الفقهي تعنى النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة التمنية في المبادلات، ففي كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هي الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة بعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأن مبادلة أو بيع النقود ببعضها. يقول الإمام السرخسي: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان ببعضها ببعض. والأموال ثلاثة، نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحتها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها (المبسوط ج ١٤، ص ٢). فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في المصطلح الفقهي، ما عدا الفقه المالكي، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها، مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنبيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسميها مبادلة وإن كانت وزناً فيسميها مراطة.

أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم

المالكي له، أهمية بينه في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتيسير تحصيلهم وتحقيقهم لمطالبهم ومقاصدهم، فما يتوصل إليه بالفضة وهي قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحاً في العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عملات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضروري قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خاف أن التجارة الدولية وتحركات رؤوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفت أو تتلاشى عند مبادلة النقد بنقد من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا إذا ظهر فضل حقيقي أو معنوي في أحدهما يغري الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثاني أو للمجتمع.

مشروعية الصرف: الفعل إذا حقق مطلباً سليماً تتطلبه حياة الناس

الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتأمل في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدنا أمراً قد يكون جديراً بالنظر وهو خلافهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو ممنوع إلا بشروط. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المال قد يكون واحداً. وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهي الإمام السرخسي (المبسوط ج ١٤، ص ٢). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجاهته إذا ما نظرنا للصرف على أنه تبادل عملة بعملة مغايرة، بينما يكتسب الموقف الثاني نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها.

حيث في الأولى - كما سبقت الإشارة - توجد حاجة حقيقية، بينما في الثانية لا نكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشروط فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق بل الجميع متفق عليها لوجود النص الصريح عليها في السنة الصحيحة. وهذه الشروط تنحصر في شرطين؛

١- التماثل المقدارى أو الكمي، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه ذهب بذهب، ريال بريال، الخ. لا تتفاوت في المقدار أو العدد تحت أى اعتبار حتى ولو اختلفت في الصفات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله 'مثلاً بمثل' وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله "وزناً بوزن" والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه فلا مجال لشرط التماثل هذا.

٢- التقابض أو الفورية المتبادلة: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محرماً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. فريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب وذهب بفضة، وهلم جرا، لا بد في كل ذلك من التقابض المتبادل الفورى حتى يكون التعامل جائزاً. وبعبارة أخرى لا بد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذاً من النص الصحيح؟ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" أو "هاوها" الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد".

تلمس الحكمة: أو بعض جوانبها من هذين الشرطين: تجدر الإشارة

أولاً إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكفي أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاعة. ولاشك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من وراء ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: مالذي يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات العملائية - إن جاز التعبير - عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهماً جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادية المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللقدر طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التغاضي عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات، ويتربح من بيعها وشرائها، وتؤجر وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها عرضاً وطلباً للتأثير على سعرها، وتتقلب أسعارها صعوداً وهبوطاً عمداً أو بحوالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضى على وظائفها التي لاغنى عنها، بل إنه يقضى على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام،

حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقي، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعري الداخلي، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك. إن التفاضل عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضحيم، والمجال المفتوح للثراء السريع. لكننا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأي طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالي تكون التجارة فيه عبثية، كما قال بحق الإمام الغزالي "وأما بيع الدرهم بدرهم فجانز، من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا تمنع مما لا تنتشوق النفوس إليه..". (الأحياء ٩٠/٤).

ويبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقية فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففي داخله تظل النقود ثمنياً، يباع ويشتري للتوصل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جانز واتخاذ مهنة أو تجارة جانز، لكنها تجارة مكروهة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للتقى الحريص على دينه،

يقول الإمام الباجي: ".. يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرأً، وأما من اتخذ ذلك متجرأً أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك أكره للرجل أن يعمل بالصراف إلا أن يتقى الله" (المنتقى ج٤، ص ٢٧١).

وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسي، لكنه لا ينبغي أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأحرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع المبسط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم الله تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوضة شرعاً، إنهم لا يقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعية، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذى يهدفون إليه، والذى ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كأي سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف النقدية والثمينية فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد. وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: "إن منع التفاضل في هذه الأشياء - الأموال الربوية غير النقود - يوجب ألا يقع فيها تعامل - بيع وشراء - لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة .. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع - منع التفاضل - فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح - أى التجارة فيها على أنها سلعة - وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التى لها منافع ضرورية" (بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١٠).

ويقول الغزالي: "كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدينانير - تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما - فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلفا

لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيتهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة... فأما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد - التعامل فيه على أن سلعة - فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز.. " (الاحياء ٩٠/٤).

ويقول ابن تيمية: 'إن المقصود بالأثمان - النقود - أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل' (الفتاوى ٤٧١/٢٩).

ويقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن - نقد - يعتبرون به المبيعات - السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة.. إلى أن يقول. فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - عدم التماثل - مثل أن يعطى صحاحاً ويأخذ مكسرة أو تقالاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجراً - سلعة يتاجر فيها - وجر ذلك إلى ربا النسئة فيها ولا بد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" (أعلام الموقعين ج ٢، ص ١٥٦).

كما يقول: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - النقود - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان" (الأعلام، ج ٢، ص ١٥٩). ولهذا قال في كتاب آخر: "ويمنع المحتسب من إفساد نقود الناس وتغييرها،

ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجربها ولا يتجر فيها" (الطرق الحكمية ٢٨١).

وهكذا نجد الاتساق في أقوال ومواقف الفقهاء إذ يقولون بجواز الصرف وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادى به اليوم الفكر الاقتصادي الحكيم. والله أعلم.

هوامش البحث

- ١- لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملة. وعموماً فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.
- ٢- روبرتس البير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي بدون تاريخ ص ٣٥، د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، بدون ذكر ناشر، ص ٣٥، د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٨٣.
- ٣- د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. حمدي رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولي، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها.
- ٤- د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥١، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٤.
- ٥- فرانسوا لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيقة، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص ٤١ وما بعدها، د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

- ٦-د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، فرانسوا لرو، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.
- ٧-د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها، د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. حمدي رضوان، الإصلاح الاقتصادي وأسواق المال، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٩٢، ص ٩١ وما بعدها.
- ٨-روبرتس ألبير، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.
- ٩-وهناك ما يعرف بمجموعة الإثني عشر في أمريكا وهي مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت. انظر تفصيلاً لذلك في "البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطني"، د. السيد الطيبي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٧، نوفمبر ١٩٩٢، ص ٢٤ وما بعدها وما قبلها.
- ١٠-د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٦، قارن د. السيد الطيبي، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، د. حمدي رضوان، التابع والمتبوع، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.
- ١١-د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، في "أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م"، المنتدى الاقتصادي (٣) مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر، د. فؤاد مرسى، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٧، ص ٢٣٨، وقد صرح كامديسو مدير صندوق النقد الدولي إبان أزمة المكسيك عام ٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان يقصد المضاربين» فخ العولمة»، تأليف هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، ترجمة د. عدنان عباس على،

- سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص ٩٦. وقد سماهم
الرئيس جاك شيراك "وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي" نفس المرجع
ص ٩٨
- ١٢- روبرت ألبير، مرجع سابق، ص ٧٧.
- ١٣- غيليرمو أورتييز، ماهى الدروس التى تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة
للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨.
- ١٤- د. حاتم القرنشاوى، التفسير الاقتصادى للأزمة، في "أزمة البورصات
العالمية"، مرجع سابق، أورى دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال،
مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، ديسمبر ١٩٩٥.
- ١٥- لمعرفة موسعة انظر، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع
سابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ٢٨
وما بعدها، جون هيدسون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية،
ترجمة د. طه منصور، الرياض: ١٩٨٧ دار المريخ، ص ٨٣١ وما
بعدها.
- ١٦- د. حاتم القرنشاوى، مرجع سابق.
- ١٧- جون هيدسون، مرجع سابق، ص ٨٣٥.
- ١٨- د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.
- ١٩- محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب-البنك الإسلامى
للتنمية، جدة، بعنوان الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس
إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص ٣٦.

- ٢٠- سوزان ساكاولر، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهي نعمة أم نقمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨م.
- ٢١- د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ ص ٣٠٨ وما بعدها.
- ٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٥١، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٢٣- المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٤- غرائب القرآن، ج ٢ ص ١٦٢.
- ٢٥- الفتاوى الكبرى، ج ١٩ ص ٢٥١، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
- ٢٦- إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٧- إعلام الوقعين، ج ٢ ص ١٥٦، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٨- الطرق الحكمية، ص ٢٨١، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- ٢٩- تسهيل النظر، ص ٢٥٤ وما بعدها، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٣٠- التيسير والاعتبار، ص ١١٦، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٦٧
- ٣١- نفس المصدر، ص ١١٩.
- ٣٢- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- ٣٣- روضة الطالبين، ج ٢ ص ٢٥٨.

- ٣٤- المقدمة، ص ٥٢٦، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥- حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرية في
١٩٩٨/٢/٧م
- ٣٦- مرجع سابق، ص ١٦، ص ٥٢.
- ٣٧- نفس المصدر، ص ٢٣.
- ٣٨- سورة التغابن، الآية ١٦.
- ٣٩- انظر بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد
السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
- ٤٠- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠ ج ٢، د. رفيق
المصرى، الإسلام والنقود، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ، ص
١٦.
- ٤١- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة
الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ وما بعدها، د. عبد السلام العبادي، الملكية في
الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ ج ١، عمان: مكتبة الأقصى.
- ٤٢- صندوق النقد الدولي، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة
الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨م.